مالو خالعها بدينار على انه متى شاء رده وله الرجعة فانه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود **ولو قالت طلقني بكذا فارتدت او احدهما فاجاب** ها الزوج **نظر ان كان** الارتداد **قبل وطء او بعده** واصر المرتد على ردته **حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال** ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة **والا** بان اسلم المرتد في العدة **طلقت به** اي بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة او الجواب اختلت الصيغة او اجاب قبل الردة او معها طلقت ووجب المال وذكر ارتداد هما معا وارتداد الزوج وحده من زيادتي

فصل في الالفاظ الملزمة للعوض

لو **قال طلقتك بكذا** كالف **او على ان لي عليك كذا فقبلت بانت به** لدخول باء العوض عليه في الاول وعلى في الثاني للشرط فجعل كونه عليها شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت **كما تبين به في قوله طلقتك وعليك كذا او ولي عليك كذا وسبق طلبها** للطلاق **به** لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزيادة عليه ان لم يكن موكدا لم يكن مانعا فان قصد ابتدا الكلام لا الجواب

وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله الامام **او لم يسبق طلبها لذلك به** **وقال اردت به الالزام وصدقته وقبلت** وتكون المعنى وعليك لي كذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع شيء ان صدقته والا وقع رجعيا ولا تحلف وقولي وقبلت من زيادتي وكتصديقها له تكذيبها له مع حلفه يمين الرد **وان لم يقله** اي اردت الالزام **فرجعي** قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي او ولك علي الف فانها تبين بالالف والفرق ان الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفي تعقيب المتولي ما هنا بما اذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في الالتزام كلام ذكرته في شرح الروض **او قال ان او متى ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنته** اي الالف **او اكثر ولو بتراخ في متى بانت بالف** وتقدم الفرق بين ان ومتى ولا يكفي قبلت ولا شئت ولا ضمانها اقل مما ذكره لان

Copyright © King Saud University